

## الدر المختار

لا بأس به ) لعدم القران أصلا .

( والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن ضوب الدعاء ) وغيره ( فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي ) لأنه دعاء وسؤال ( بخلاف الحمد □ أو سبحان □ مریدا به التسمية ) فإنه يحل .  
( ولو عطس عند الذبح فقال الحمد □ لا يحل في الأصح ) لعدم قصد التسمية ( بخلاف الخطبة ) حيث يجزئه .

قلت ينبغي حمله على ما إذا نوى وإلا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل .  
( والمستحب أن يقول بسم □ □ أكبر بلا واو وكره بها ) لأنه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى □ عليه وسلم بالواو .